لاننا لا نامن الكافر على تعريفها ولا نامن ان يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه واجر المشرف عليه لان التعريف واجب
عليه فاذا تعذر منه وجب الاجر عليه كالمساقي فاذا تم حول التعريف ملكها الملتقط ويحتمل ان تنزع من يد الذمي وتوضع
على يد عدل لانه غير مامون عليها **فصل** ويصح التقاط الفاسق لانها جهة من جهات الكسب وهو من اهل الكسب
فصح التقاطه كالعدل ولانه اذا صح التقاط الكافر فالمسلم اولى الا ان الاولى له ان لا ياخذها لانه يعرض نفسه للامانة وليس من
اهلها واذا التقطها فعرفها حولا ملكها كالعدل وان علم الحاكم او السلطان بها اقرها في يده وضم اليه مشرفا يشرف عليه ويتولى
تعريفها كما قلنا في الذمي لانا لا نامنه عليها وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر ينزعها من يده
ويدعها في يد عدل ولنا ان من جاز بيعه وبين الوديعة لم تزل يده عن اللقطة كالعدل والحفظ يحصل بضم المشرف اليه
فاما ان لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل فاذا عرفها ملكها الملتقط لوجود سبب الملك
منه **مسئلة** وان وجدها صبي او سفيه قام وليه بتعريفها فاذا عرفها فهي لواجدها وجملة ذلك ان الصبي
والسفيه والمجنون اذا التقط احدهم لقطة ثبتت يده عليها لعموم الاخبار ولانه نوع تكسب فصح منه كالاصطياد
والاحتطاب فان تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه وان تلفت بتفريطه ضمنها في ماله واذا علم بها وليه لزمه
اخذها منه لانه ليس من اهل الحفظ والامانة فان تركها في يده ضمنها لانه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا
يتعلق به حقه فاذا تركها في يده كان مضيعا لها ويعرفها الولي لان واجدها ليس من اهل التعريف فاذا
انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها لان سبب التملك تم بشرطه فثبت الملك له كما لو اصطاد صيدا وهذا
مذهب الشافعي الا ان اصحابه قالوا اذا انقضت مدة التعريف فكان الصبي والمجنون بحيث يستقرض لهما تملكها لهما
والا فلا وقال بعضهم يتملكها لهما بكل حال لان الظاهر عدم ظهور صاحبها فيكون تملكها مصلحة له ولنا عموم الاخبار ولو
جرى هذا مجرى الاقتراض لما صح التقاط صبي لا يجوز الاقتراض له لانه يكون تبرعا بحفظ مال غيره من غير فائدة
فصل قال احمد رحمه الله في رواية ابي العباس ابن موسى في غلام له عشر سنين التقط لقطة ثم كبر فان وجد صاحبها
دفعها اليه والا تصدق بها قد مضى اجل التعريف فيما تقدم من السنين ولم ير عليه استقبال اجل التعريف قال
وقد كنت سمعته قبل هذا او بعده يقول في انقضاء اجل التعريف اذا لم يجد صاحبها ان يتصدق بمال الغير وهذه
المسئلة قد مضى نحوها فيما اذا لم يعرف الملتقط اللقطة في حولها الاول فانه لا يملكها وان عرفها بعد ذلك لكون
التعريف بعده لا يفيد ظاهرا لكون صاحبها ييأس منها ويترك طلبها وهذه المسئلة تدل على انه اذا ترك
التعريف لعذر فهو كتركه لغير عذر لكون الصبي من اهل العذر وقد ذكرنا فيه وجهين فيما تقدم وقال احمد في
غلام لم يبلغ اصاب عشرة دنانير فذهب بها الى منزله فضاعت فلما بلغ اراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق بها
فان لم يجد عشرة وكان يجحف به تصدق به قليلا قليلا قال القاضي هذا محمول على انها تلفت بتفريط الصبي وهو انه
لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها **مسئلة** وان التقطها عبد فلسيده اخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها ان كان
عدلا فان لم يامن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه فان اتلفها قبل الحول فهي في رقبته وان اتلفها بعده فهي في ذمته
يصح التقاط العبد بغير اذن سيده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يصح التقاطه لان اللقطة في الحول
الاول امانة وولاية وفي الثاني تملك والعبد ليس من اهل الولايات ولا التملك ولنا عموم الخبر ولان الالتقاط سبب
يملك به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالاصطياد والاحتطاب ولان من جاز له قبول الوديعة صح منه الالتقاط
كالحر قولهم ان العبد ليس من اهل الولايات والامانات يبطل بالصبي والمجنون فانهما ادنى حالا منه في هذا وقولهم ان العبد
لا يملك ممنوع وان سلمنا فانه يتملك لسيده كما يحصل بسائر الاكتسابات ولان الالتقاط تخليص مال من الهلاك
فجاز من العبد بغير اذن سيده كانقاذ ماله الغريق والمغصوب اذا ثبت هذا فان اللقطة تكون امانة في يد العبد
ان تلفت بغير تفريط في حول التعريف لم يضمن فان عرفها صح تعريفه لانه له قول صحيح فصح تعريفه كالحر فاذا
تم حول التعريف ملكها سيده لان الالتقاط كسب العبد وكسبه لسيده فان علم السيد بلقطة عبده كان له انتزاعها منه لانها من

كسب العبد

كسب العبد وللسيد انتزاع كسبه من يده فان انتزعها بعد ان عرفها العبد ملكها وان كان لم يعرفها عرفها سيده حولا وان كان
العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه وللسيد اقرارها في يد العبد ان كان امينا ويكون مستعينا بعبده في حفظها كما
يستعين به في حفظ ماله فان كان العبد غير امين كان السيد مفرطا باقرارها في يده ولزمه ضمانها كما لو اخذها من يده وردها
لان يد العبد كيده وما يستحق بها لسيده وان اعتق العبد بعد الالتقاط فله انتزاع اللقطة من يده لانها من كسبه واكسابه
لسيده ومتى علم العبد ان سيده غير مامون عليها لزمه سترها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بشرط
الضمان فان اتلفها العبد في الحول الاول فهي في رقبته كجناياته وكذلك ان تلفت بتفريطه وان اتلفها بعده
فهي في ذمته ان قلنا ان العبد يملكها بعد التعريف وان قلنا لا يملكها فهو كما لو اتلفها في حول التعريف ويصلح ان يبنى
ذلك على استدانة العبد هل تتعلق برقبته او ذمته على روايتين وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحجر **مسئلة** والمكاتب
كالحر في اللقطة لان المال له في الحال واكسابه له دون سيده وهي من اكسابه فان عجز عاد عبدا وصار حكمه في اللقطة
حكم العبد وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن ومن بعضه حر اذا التقط لقطة فهي بينه وبين سيده
اذا لم يكن بينهما مهاياة كالحرين اذا التقطا لقطة وان كان بينهما مهاياة لم يدخل في المهاياة في احد الوجهين لانها
كسب نادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلم يدخل في المهاياة كالارث فعلى هذا يكون بينهما والثاني يدخل في المهاياة لانها
من كسبه فاشبهت سائر اكسابه فيكون لمن يوجد في نوبته وكذلك الحكم في الهدية والوصية وسائر الاكساب النادرة
فيها الوجهان فان كان العبد بين اثنين شركة فلقطته بينهما على ما ذكرنا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق والله اعلم

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ واللقيط بمعنى الملقوط كالقتيل والجريح والتقاطه واجب لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولان فيه احياء نفسه فكان واجبا كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الغرق وهو من فروض
الكفايات اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وان تركه الجماعة اثموا كلهم اذا تركوه مع امكان اخذه وقد روي عن
سنين ابي جميلة قال وجدت ملقوطا فاتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
عمر اكذلك هو قال نعم فقال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع
سنينا ابا جميلة بهذا وقال وعلينا رضاعه **مسئلة** وهو حر في قول عامة اهل العلم الا النخعي قال ابن
المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان اللقيط حر روي هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عمر ابن عبد العزيز
والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي ومن تبعهم وقال النخعي ان التقطه للحسبة
فهو حر وان كان اراد ان يسترقه فذلك له وهذا قول شذ فيه عن الخلفا والعلما ولا يصح في النظر فان الاصل في
الادميين الحرية فان الله تعالى خلق ادم وذريته احرارا وانما الرق لعارض فاذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الاصل **مسئلة**
وينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه ما ينفق عليه اذا لم يوجد مع اللقيط شيء لم يلزم الملتقط الانفاق عليه في قول عامة
اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد
وذلك لان اسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية فالالتقاط انما هو تخليص له من الهلاك
وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط وتجب نفقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه في حديث ابي
جميلة اذهب فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته وفي رواية من بيت المال ولان بيت المال وارثه وماله مصروف اليه فكانت نفقته
عليه كقرابته ومولاه فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه او كان في مكان لا امام فيه او لم يعط شيئا فعلى
من علم حاله الانفاق عليه لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان في ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه عن
ذلك واجب كانقاذه من الغرق وهو فرض كفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين فان تركه الكل اثموا ومن انفق عليه
متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط او غيره وان لم يتبرع احد بالانفاق عليه فانفق عليه الملتقط او غيره محتسبا
بالرجوع عليه اذا ايسر وكان ذلك بامر الحاكم لزم اللقيط ذلك اذا كانت النفقة قصدا بالمعروف وبهذا قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)